بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

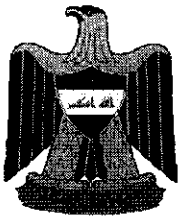

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ١٥٥/اتحادية/اعلام/٢٠١٨

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٩ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد ومحمد صائب النقشبندي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن و محمد رجب الكبيسي و محمد قاسم الجنابي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : (غ . ع . ج) / وكيله المحامي - (ح . م . ش) .

المدعى عليه : رئيس مجلس النواب/إضافة لوظيفته - وكيلاه الموظفان الحقوقيان المدير (س . ط . ي) والمستشار القانوني المساعد (هـ . م . س) .

الادعاء :

أدعى وكيل المدعي بأنه سبق وأن اقيمت دعوى ضد موكله في محكمة الاحوال الشخصية في الكوفة بالعدد (٩٧٥/ش/٢٠١٨) بالاستناد الى احكام القرار المرقم (١٢٧) لسنة ١٩٩٩ الصادر مجلس قيادة الثورة المنحل ولكون القرار المذكور جاء مخالفاً للشرع والقانون حيث ان موكله يتضرر ضرراً جسيماً من القرار الموصوف اذ ان المهر من الناحيتين الشرعية والقانونية لايزيد او ينقص لذا طلب دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم بألغاء القرار آنفاً وبعد ورود عريضة الدعوى المقدمة بواسطة محكمة الأحوال الشخصية في الكوفة والمستوفى الرسم القانوني عنها وملاحظة أنه في الجلسة المؤرخة ٢٠١٨/٥/٣٠ قد استأخرت الدعوى لنتيجة هذه الدعوى حيث سجلت لدى هذه المحكمة وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا ثم وردت اجابة وكيلي المدعى عليه/اضافة لوظيفته طالبين فيها رد الدعوى للاسباب المبينة فيها وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة وفقاً للفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من نفس النظام عين يوم ٢٠١٨/١٠/٩ موعداً للمرافعة وفيه تشكلت

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

المحكمة فحضر وكيلا المدعى عليه ولم يحضر وكيل المدعي رغم التبلغ واستناداً الى النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ قرر السير في الدعوى بغيابه وبعد التدقيق بما اورده المدعي في عريضة دعواه والاطلاع على اللائحة الجوابية ووجدت المحكمة ان الدعوى اصبحت مستكملة لاسباب الحكم قرر ختام المرافعة وافهم قرار الحكم علناً في ٢٠١٨/١٠/٩ .

قرار الحكم :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن وكيل المدعي بَيّنَ بأن دعوى اقيمت ضد موكله في محكمة الاحوال الشخصية في الكوفة بالعدد (٩٧٥/ش/٢٠١٨) بالأستناد الى أحكام القرار المرقم (١٢٧ لسنة ١٩٩٩) الصادر من مجلس قيادة الثورة المنحل يدعي أن هذا القرار مخالف للشرع والقانون لذا فأنه طعن أمام محكمة الاحوال الشخصية في الكوفة بعدم دستوريته وقدم طعنه بدعوى الى هذه المحكمة وقررت محكمة الموضوع استئخار الدعوى المنظورة امامها لحين النتيجة وارسال الاضبارة الى هذه المحكمة وذلك في الجلسة المؤرخة ٢٠١٨/٥/٣٠ وتجد المحكمة الاتحادية العليا بأن القرار موضوع الطعن المرقم (١٢٧ لسنة ١٩٩٩) الصادر من مجلس قيادة الثورة المنحل ونصه (اولاً - تستوفي المرأة مهرها المؤجل في حالة الطلاق مقوماً بالذهب بتأريخ عقد الزواج) لا يتعارض مع الشرع والقانون لان المهر المؤخر يعتبر ديناً في ذمة الزوج من يوم نشوئه وان قيمته الحقيقية تلزم ان تُقوم عند نشوءه وعند الاستحقاق بحسب الزمان والمكان قياساً الى قيمة العملة يوم نشوءه التي سيدفع بها عند الاستحقاق مما يستوجب الركون الى تقويم مهر النساء المؤخر بالذهب بتأريخ عقد الزواج ومعادلته عما يساوي ذلك عند التأدية وهذا ما نص عليه القرار المطعون بعدم دستوريته وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان حكم القرار موضوع الطعن من شأنه ان يؤدي إلى انصاف المطلقات ويحقق التوازن الاقتصادي بين قيمة العملة حين نشوء الدين وبين استحقاقه ويحقق العدالة التي سعت اليها ثوابت الشريعة الاسلامية واحكام الدستور لذا تكون دعوى المدعي غير مستندة على اساس من الدستور وفاقدة لسندها الشرعي والقانوني وهذا ما اتجهت اليه المحكمة الاتحادية العليا في العديد من احكامها

م.ق احمد حسين

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

ومنهـــا الحكـــم الصـــادر فـــي الـــدعوى (٣٢/اتحاديـــة/٢٠١٤) فـــي ٢٠١٤/٦/٢ لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا رد دعوى المدعي مع تحميله مصاريفها واتعاب محاماة وكيلي المدعى عليه/اضافة لوظيفته (س . ط . ي) و (هـ . م . س) مبلغاً قدره مائة الف دينار مناصفة بينهما وصدر الحكم بالاتفاق وباتاً استناداً للمادة (٩٤) من الدستور وأفهم علناً في ٢٠١٨/١٠/٩ .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو محمد صائب النقشبندي	العضو اكرم طه محمد
العضو محمد قاسم الجنابي	العضو محمد رجب الكبيسي	العضو حسين عباس أبو التمن

م.ق احمد حسين
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566